

الخلافة

[74] وروى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان (1)، عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الأثناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثننتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة (2). مسألة 21: المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معاً، وبه قال الشافعي (3). وقال الثوري (4) وأبو حنيفة: هما واجبان في الغسل من الجنابة، ومسنونان في الوضوء (5). وقال ابن أبي ليلى (6) (7) وإسحاق: هما واجبان في الطهارتين _____ (1) حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري، مولاهم، كوفي، كان يسكن عرزم فنسب إليها، وأخوه، ثقتان روي عن أبي عبد الله عليه السلام، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم وأبي الحسن الرضا عليهم السلام. مات سنة (190 هـ). رجال النجاشي: 110، ورجال الطوسي 173 و 346 و 371. (2) التهذيب 1: 36 حديث 96، والكافي، 1: 12 حديث 5، والاستبصار 1: 50 حديث 141. (3) المبسوط للسرخسي 1: 62، وسنن الترمذي 1: 41، والمحلى 2: 50، والتفسير الكبير 11: 157 وتفسير ابن كثير 2: 23، وبداية المجتهد 1: 9، وشرح فتح القدير 1: 38، والدراري المضية 1: 48. (4) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وروى عنه جمع كثير، منهم: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن، وابن إسحاق. مات سنة (161 هـ). طبقات الفقهاء: 65 وتهذيب التهذيب 4: 111. (5) التفسير الكبير 11: 157، والمبسوط 1: 62، وسنن الترمذي 1: 41، وشرح فتح القدير 1: 38 و 16، والمحلى 2: 50، بداية المجتهد 1: 9، وتحفة الأحوزي 1: 120، والدراري المضية 1: 48، وتفسير ابن كثير 2: 23. (6) بداية المجتهد 1: 9، وتحفة الأحوزي 1: 120، والدراري المضية 1: 48. (7) أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة، تفقه على الشعبي، والحكم بن عيينة. وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري، والحسن بن صالح بن حي. مات (148 هـ). طبقات الفقهاء: 64، والتاريخ الكبير 1: 162. وتهذيب التهذيب 9: 301.